

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٩) الصادر في يوم السبت ١٩ شوال سنة ١٣٨٤ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة واللائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب في جامعة أسيوط
١٣٣	ديوان كبير الأمناء :
١٣٤	إهداء أوسمة

قصر :

مادة ١ - يستبدل بنص كل من المراد (٢٧٣ ، ٧٦٣ ، ٩٥٠) من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ونص المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :
" مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وتوزع هذه السنة على المراحل الآتية :
المرحلة المتوسطة : ومدتها سنتان جامعتان .
المرحلة الأكاديمية : ومدتها ثلاثة وثلاثون شهرا .
ويمنح الطلاب درجة البكالوريوس عقب نجاحهم في الامتحان النهائي .
ولا يجوز أن يزاول الخريجون مهنة الطب إلا بعد أن يؤدوا التدريب الإجباري الذي يتطلبه القانون لمزاولة المهنة " .
مادة ٢ - يصدر وزير التعليم العالي قرارا بالأحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ما

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة واللائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب في جامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والتوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية